بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٣
بتاريخ:	٢ / ١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٧٢٧/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٦٨) المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٣، بشأن مدى جواز التقيد بالمدد البينية المنصوص عليها فى لوائح شئون العاملين بالشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، وذلك عند ترقية أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥ أعدَّ السيد/ رئيس قطاع الشئون القانونية بالشركة القابضة للنقل البحرى والبرى، مذكرةً للعرض على السيد المهندس/ الوزير المفوض لوزارة قطاع الأعمال العام، اشتملت على رأيين يتنازعان هذا الموضوع يرى أولهما: وجوب التقيد بالمدد البينية الواردة بلوائح نظام العاملين بالشركات التابعة بالإضافة إلى المدد البينية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، وذلك عند ترقية أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات، بينما يرى ثانيهما: التقيد بالمدد البينية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون دون المدد البينية الواردة بلوائح نظام العاملين بتلك الشركات، وإزاء ذلك طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد على أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول

لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن المادة (١٢) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوفر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد الواردة في المادة التالية..."، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة البينية قرين كل وظيفة منها، وذلك على النحو التالى: محام ثالث: القيد أمام المحاكم الابتدائية. محام ثان: القيد أمام محاكم الاستئناف أو انقضاء ثلاث سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية. محام أول: القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية. محام ممتاز: القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات أو انقضاء إحدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محاكم الاستئناف. مدير إدارة قانونية: القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة. مدير عام إدارة قانونية: القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض..."، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة التالية، يكون التعيين فى وظائف الإدارات القانونية فى درجة محام ثالث فما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية"، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: "يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون، بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية".

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يُعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويُقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المُشار إليه،

كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تُشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر، وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته المُلغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتُسأل مسئولية كاملة عنها..."، وأن المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المُشار إليه تنص على أن: "تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها... كما تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين وبدلاتهم وأحكام وإجراءات قياس أدائهم وواجباتهم وإجراءات تأديبهم، وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسرى فى شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣..."، وأن المادة (١) من لائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٧٨١) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يعمل فى شأن تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام – فيما لم يرد به نص فى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ وفى هذه اللائحة – بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، وكذلك يعمل فيما لايتعارض وأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وأحكام هذه اللائحة باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية"، وأن المادة (٤) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "يكون التعيين فى وظائف الإدارات القانونية فى درجة محام ثالث فما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية ومع توافر شروط شغل الوظيفة طبقًا لما هو منصوص عليه فى المادة (١٣) من القانون".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع بموجب المادة (١٢) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المُشار إليه، استلزم فيمن يعين فى إحدى وظائف الإدارات القانونية أن تتوفر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين وفقًا للمدد التى حددتها المادة (١٣) من هذا القانون، واستعمل فى ذلك حرف العطف (و) الذى يفيد مطلق الجمع، بما مؤداه ولازمه أن تتوفر فى عضو الإدارة القانونية عند تعيينه تعيينًا متضمنًا ترقية، الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام – بحسب الأحوال – بالإضافة إلى اشتراط أن يكون مقيدًا بجدول المحامين المشتغلين

بنقابة المحامين، طبقًا للمدد التى تحددها المادة (١٣) من هذا القانون، بحسبان أن أعضاء الإدارات القانونية يجمعون بين أمرين: أولهما: أنهم يمارسون مهنة المحاماة للجهات التى يعملون بها، وهو ما يوجب انطباق أحكام نظم المحاماة عليهم، وثانيهما: أنهم يرتبطون وظيفيًا بالجهات الإدارية التى عينوا فيها وتربطهم بها علاقة العمل التى يندرجون فيها تحت الإشراف الوظيفى والإدارى لهذه الجهات، وهم فى هذا الأمر يُطبَّق عليهم ما ينطبق على العاملين بهذه الجهات من أوضاع وأحكام لائحية ونظم توظف وإشراف، وذلك كله بما يلائم ولايتنافر مع ما تستلزمه طبيعة ممارستهم مهنة المحاماة عن تلك الجهات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن مدد القيد والاشتغال بالمحاماة التى اشترطتها المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الملحقة بها المشار إليه لشغل وظائف الإدارات القانونية، هى شرط أساسى تأهيلى يلزم توفره لشغل هذه الوظائف، سواء عن طريق التعيين، أو الترقية، أو الندب، ولايغنى توفره عن ضرورة توفر الضوابط والشروط الخاصة بكل من الطرق المختلفة لشغل الوظائف، كتلك التى تتعلق باشتراط قضاء مدة معينة فى الدرجة الأدنى عند الترقية إلى وظيفة من الدرجة الأعلى. فمدد القيد التى تشترطها المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه تختلف فى طبيعتها ومجال وعلة اشتراطها، عن المدد البينية التى تشترط فى حال شغل الوظيفة عن طريق الترقية، فلكلٍ منهما مجال فى التطبيق ويعالج وجهًا معينًا بغير تنافر، أو تعارض بينهما، ومن ثم كان من المتعين استيفاء المدد البينية التى يستلزمها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، أو بالقطاع العام – بحسب الأحوال – بالإضافة إلى مدد القيد المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه، وذلك فى حال شغل وظائف الإدارات القانونية عن طريق الترقية.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك، ما استقر عليه إفتاؤها من أن الطبيعة القانونية لشركات قطاع الأعمال العام هي ذاتها الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام، بحسبان أن معيار وصف الشركة بأنها من شركات القطاع العام يتعلق بالملكية العامة لأموالها وليس بأسلوب إدارتها وإمكانات نشاطها، وعلى ذلك فإن شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ آنف الذكر، تعد من حيث الطبيعة القانونية داخلة في عموم ما عبر عنه المشرع بالقطاع العام .

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه لم تصدر لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارات القانونية بالشركة القابضة للنقل البحرى والبرى والشركات التابعة لها، فإنه تطبق عليهم المدد البينية اللازمة للترقية

على وظائف الإدارات القانونية بهذه الشركات التى تستلزمها لوائح نظام العاملين بها، بالإضافة إلى مدد القيد المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى وجوب التقيد بالمدد البينية اللازمة لترقية أعضاء الإدارات القانونية بالشركة القابضة للنقل البحرى والبرى والشركات التابعة لها، الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، والمنصوص عليها فى لوائح نظام العاملين بها، بالإضافة إلى المدد البينية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / / ٢٠١

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
اللجنة الثالثة

المستشار/
أحمد علي أبو النجا علي
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة